إلا أن هذا ضعيف لأنه ذكر الزرع بعد هذا وجعل الحكم فيه كالحكم في الغرس ولا يؤدي إلى الفرق
والوجه ما ذهب إليه الحاكم في الإجارات وهو أنا جعلنا الغرس بمنزلة الآلات فصار كأنه استأجره
ليعمل في أرضه بالآلة على أن يكون نصف الأرض المغروسة عوضا عن عمله وهذا فاسد فيجب
أجر مثل العمل وقيمة الآلات فصار كما لو دفع ثوبا إلى صباغ يصبغه بالنصف وجب له ثمن
صبغه وأجر عمله كذلك ههنا وكذلك لو لم يشترط له من الأرض شيئا ولكن قال له على أن لك
على مائة درهم أو شرط عليه كر حنطة أو شرط له نصف أرض أخرى معروفة وكذلك هذا
في الزرع والوجه فيه ما ذكرنا في الأشجار وكذلك لو كان الغرس من عند رب الأرض واشترط
أن ما خرج من ذلك فهو بينهما نصفان وعلى أن للعامل على رب الأرض مائة درهم لأنه شركه
في الخارج وسمى له أجرا معينا ومتى قابلنا عمله بالدراهم لم يبق له شيء يثبت به الشركة فيقع هذا إجارة
ومزارعة فيكون إدخال صفقة في صفقة فيفسد به العقد ويكون الخارج كله لرب الأرض
وللعامل أجر مثله واشتراط الدراهم باطل لأنه لما فسد العقد بقي له أجر المثل والعقد
متحد كذا في شرح الكافي **قوله** وتعذر رد الغراس لاتصالها بالأرض والغراس بكسر الغين
المعجمة فسيل النخل وإنما أنث الضمير الراجع إليه على تأويل الأغراس **قوله** لتقومها بنفسها
أنث الضمير الراجع إلى أجر المثل على تأويل الأجرة ومثل ذلك جائز كما في قوله سائل بني أسد ما هذه
الصوت على تأويل الصيحة **قوله** وفي تخريجها طريق آخر بيناه في كفاية المنتهي أي في تخريج
المسألة طريق آخر أشار به إلى ما ذكره بعض أصحابنا في شرح الكافي وهو الذي ذكرناه آنفا
وهذا أصحهما أي الذي ذكرته في كتاب الهداية وهو قوله لاشتراط الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله
أصح الطريقين وقد قال أصحابنا إذا دفع أحد الشريكين النخل والشجر إلى شريكه مساقاة لم يجز ولا أجر له إن عمل
وما خرج من الثمرة فهو بينهما بقدر ملكهما وذلك لأن المساقاة عقد إجارة واستيجار أحد الشريكين
على العمل فيما هو شريكه فيه لا يصح ولا يجب له أجر لأن العمل وقع لنفسه وإذا لم يصح العقد كان الخارج بينهما
على قدر الملكين لأنه نماء ملكيهما

كتاب الذبائح

المناسبة بين كتاب المزارعة وكتاب الذبائح أن في كل منهما إتلافا في الحال للانتفاع في المآل الآتي أن الزرع
لا يكون إلا بإتلاف الحب في الأرض للانتفاع بالزرع بعد النبات فكذا الذبح لا يكون إلا بإتلاف الحيوان بإزهاق
روحه للانتفاع بلحمه بعد ذلك والذبائح جمع ذبيحة وهي المذبوحة ثم اعلم أن الشيخ أبا الحسن
الكرخي ذكر في أول كتاب الذبائح من مختصره ما أحل الله في كتابه وقال الله تبارك وتعالى والأنعام خلقها لكم

فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون وقال جل وعز أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم
لها مالكون وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون وقال عز وجل الله الذي جعل لكم الأنعام لتركبوا
منها ومنها تأكلون وقال تبارك اسمه ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا
خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين فالحمولة الكبار منها والفرش الصغار والأنعام الإبل والبقر
والغنم ولا أعلم خلافا في أن اسم الأنعام واقع على ما سمينا وما عدا الأنعام من البهائم الإنسية لا يجوز
أكله فلا يجوز أكل الخيل ولا البغال ولا الحمير وهذا قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد كل الالحوم
الخيل فإنهما قالا لا بأس بذلك إلى هنا لفظ الكرخي في مختصره وقال الشيخ أبو الحسين القدوري
في شرحه الذبائح محظورة بالعقل لأن الأشياء في الأصل عندنا على الإباحة إلا ما كان فيه إدخال ضرر
على الحيوان والمحظور بالعقل على ضربين منه ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بإباحته كقبح الظلم ومنه ما هو
مجوز فيجوز أن يرد الشرع بإباحته وإنما كان كذلك لأن الضرر إذا كان فيه نفع يوفي عليه حسن
بالعقل فلذلك حسن أن يحجم الأطفال ويداويهم بما فيه ألم وذلك لما لهم في ذلك الألم من النفع ولا يعلم بالعقل
أن البهائم في ذبحها منفعة فلا يجوز أن يقدم عليه فإذا أباح الشرع ذلك كشف لنا عن المنفعة
التي تحصل لها من العوض فحسن فعلها ولا يقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل لحم الحيوان
قبل أن يبعث فإن كانت الإباحة بالشرع لم يجز له ذلك لأنا لا نعلم أنه صلى الله عليه وسلم قبل بعثه
ذبح وإنما أكل اللحم وليس في حظر الذبح ما يوجب حظر اللحم لأنها إذا ذبحت فالأكل لم يحصل منه أمر
يكره في العقل ولو ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ذبح لم يمتنع أن يفعل ذلك على شريعة من كان
قبله إلى هنا لفظ القدوري في شرحه وقد اعترض على هذا الكلام شمس الأئمة السرخسي فقال زعم
بعض العراقيين من مشايخنا أن التذكية محظورة بالعقل لما فيها من إيلام الحيوان وهذا عندي
باطل وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتناول من اللحم قبل مبعثه ولا يظن به أنه تناول ذبائح
المشركين لأنهم كانوا يذبحون باسم الأصنام فعلم أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه وجوابه
يعلم من كلام القدوري إن شاء الله وأيضا يجوز أن يتناول من ذبائح أهل الكتاب لا المشركين
فلا يرد ما قاله ثم قال القدوري وإذا ثبت إباحة الذبائح فالكلام بعد ذلك فيما يحل من الحيوانات
وما يحرم وجملة ذلك أن الحيوان على ضربين منه ما له دم سائل ومنه ما لا دم له فما لا دم له حرام
أكله إلا الجراد وما له دم على ضربين أحدهما ما يعيش في الماء والآخر ما لا يعيش في الماء فما يعيش
في الماء فكله محرم إلا السمك خاصة وما يعيش في البر على ضربين مستأنس ومتوحش فالمستأنس يحل

Copyright © King Saud University